وقد اشتبه على المص فظنه من قبيل البراة العامة وجعلها غير مانعة للوارث من
الدعوى على الوصي بعد صدورها عامة وساق مسايل اخر ظنها مستثناة من البراة
العامة وقد حررت الحكم وبينت انها ليست عامة كما ظنه وانه لا يستثنى من البراة
العامة شيء فهي مانعة من الدعوى بما تقدم عليها مطلقا واوضحته برسالة سميتها
تنقيح الاحكام في حكم الاقرار والابرا العام وصورة الابرا العام ان يقول لا حق لي قبل
فلان او فلان بري من حقي او لا دعوى لي على فلان او لا خصومة لي عليه او لا خصومة
لي قبله او لا تعلق لي عليه او لا دعوى لي قبله او ليس لي معه امر شرعي ولا استحق عليه
شيا او ابراتك مما لي عليك اه واقول فيه وان لم يكن ما ذكره المص ابرا عاما فهو
اقرار عام يمنع صحة الدعوى بعد ذلك للمناقضة ويجاب بان الاقرار فيما ذكر مجهول
حيث لم يخاطب معينا بالاقرار والاقرار المجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن
ابطال حق على احد وبحث الطرسوسي فيه بحثا رده ابن وهبان اي بحث فيما لو
ابرا الوارث الوصي ابرا عاما الخ لا فيما اذا اقر الوارث انه قبض الخ وان اوهمت عبارته
ذلك باعتبار ان الضمير يرجع الى اقرب مذكور والبحث الذي بحثه الطرسوسي لعوله حولهم
النكرة في سياق النفي تعم انتقض لان قوله ولم يبق لي حق نكرة في سياق النفي فعلى مقتضى
القاعدة لا تصح دعواه ولا بينته واجاب ابن وهبان بان لا تناقض فان اعترافه بانه لم
يبق له حق يمكن حمله على ما قبضه يعني لم يبق لي حق مما قبضته الا ترى ان صورة المسئلة
فيما اذا راى شيا من تركة والده في يد وصيه وتحققه ساغ له طلبه ولم يخرج عما اقر به بان
يقول على ما مر اه وقال قاضي القضاة عبد البر بن شحنة في شرح الوهبانية نقل المسئلة
عن المنتقى وقال واشهد الابن على نفسه انه قبض منه فعين المبرا من الحقوق اذ لا بد من
التعيين حتى يمتنع عليه الطلب ثم قال يظهر لي في الوجه للمسئلة الاولى انما تسمع
دعواه استحسانا لا قياسا لقوة شبهة عدم معرفته بما يستحقه من قبل والده لقيام
الجهل بمعرفة ما لوالده على جهة التفصيل والتحرز بخلاف ما اذا كان مثل هذا الاشهاد مجردا
عن سابقة الجهل المذكور فاستحسنوا سماع دعواه اضافة ما له والفرق في جامع
الفصولين وهو ان قوله لا حق لي لعموم الابرا فلا يكون له حق بسبب الشرا ولا بغيره الا اذا
بين انه ملكه بعد اقراره وفيه نظر اذ يتاتى فيه ما مر من امكان التوفيق وان البينة على
المبهم

المبهم تفيد الملك ويتضح الجواب للمتامل الفطن اه وقد تقرر ان الابرا العام يمنع
الدعوى الا بحق حادث لان كل فرد من افراده منصوص عليه فاذا ادعى الشرا مطلقا
بعد ان نص على انه لا حق له فيما مضى وقد نفاه بقوله لا حق لي فيه فلا سبيل لقبوله
الرابعة اي المسئلة الرابعة مما استثناه بقوله الا ضمان الدرك الا انه لم يعنون ما تقدم من
المستثنيات بالاولى والثانية والثالثة صالح احد الورثة الخ قيل عليه فيه انه ابراء
المجهول باطل فلا يصح الاستثنا اه وفيه نظر اذ التقدير صالح احد الورثة الاخر وابراه ابرا
عاما غاية ما في الباب ان صاحب البزازية اوجز في العبارة فليس مما ذكر ابرا المجهول
الخامسة الابرا العام في ضمن عقد فاسد الخ انما ساغ الدعوى بعده لفساد الابرا بفساد
الصلح فانه قدم من اصله فلا يقال يستثنى مع بقايه كذا وهذا بخلاف الابرا الحاصل بعد الصلح
ولو كان الصلح فاسدا الا في ضمن الفاسد كما في دعوى البزازية في التاسع في دعوى الصلح
وكذا الصلح عن دعوى فاسدة كما ذكر في البزازية ايضا في الصلح يعني لا يمنع الدعوى وفي القنية
يفتى بان الاقرار وان لم يكن في صلب عقد الصلح لكنه بناء على الصلح لا يمنع الدعوى بعد ذلك
ولا يمنعها الابرا العام في الصيرفية من استحقاق المبيع اشترى ملكا ووقع بينهما براة
عن الخصومات كلها ثم استحق المبيع هل يرجع على البايع بالثمن قال نعم اه فهذا يدل على ان الدعوى
تسمع بحق حادث بعد البراة العامة بما يبطل بعده قيل عليه انه ادعى اقرار من ابراه والفرض
ان الاقرار صحيح فكيف يوصف بالبطلان اه ورد بان القايل قرا لفظ يبطل مضارع بطل
والظ انه يبطل مضارع ابطل وعلى هذا الايراد ما اورده اذ يصير المعنى ان هذا المدعي ادعى
بما يبطل اقراره بعده لا قبله حيث قال انه اقر بعدها وانظر ما كتبناه في المداينات اراد ما
سياتي في هذا الكتاب نقلا عن مداينات القنية لانه ذكره في كتاب المداينات فانه لم يذكر فيه مسئلة
دعوى الربا بعد الابرا يدل على ان التناقض من الاصيل معفو عنه بان كان الكفيل ادى المال
الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غايب فقال المكفول عنه كان المال قمارا
او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته فيؤمر باداء المال
الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك فخاصمه اه فجعل له المخاصمة مع تقدم التزامه بالدين
تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص احترز به عن حد القذف فلا تسمع الشهادة
فيه بدون الدعوى والوقف اقول المختار ما في الفصولين انه ان كان الوقف على قوم باعيانهم